الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري

Criminal protection of the childs lineage algerian law

تاريخ الاستلام : 2019/05/09 ؛ تاريخ القبول : 2019/09/16

ملخص

يحتل الطفل مكانة مهمة في المجتمع لهذا حرصت الشرائع السماوية ومعظم التشريعات الوضعية ومن بينها التشريع الجزائري ، على توفير حماية جنائية واسعة للطفل عن طريق مجموعة من نصوص قانون العقوبات وذلك بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تساهم في طمس هوية الطفل وتجريده من نسبه الحقيقي ، ولقد حدد قانون الحالة المدنية في المواد من 61 إلى 69 الأشخاص المكلفين بالتصريح بالمواليد والأوقات المحددة لذلك ، حرصا منه عن مكافحة انتشار ظاهرة اختلاط الأنساب وتزايد عدد الأطفال مجهولي النسب .

الكلمات المفتاحية: الطفل _ القانون _ النسب _ الجريمة _ العقوبة

* إلهام شعبان

كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

Abstract

the child occupies an important position in the society , for this reason the law of heaven and most of the actual legislations ,provide for the broad criminal protection of the child through a set of provisions of the penal code , by criminalizing certain acts that may contribute to the embarrassing of the childs identity and stripping him of his real lineage.

the civil status law in arcties 61 to 69 specified the persons responsible for the declaration of birth and the times specifed for this purpose, in order to combat the spread of the phenomenon of mixing of lineages and the increasing number of children of unknown origin .

Keywords: Childe – law – lineage – the crime – the punishement.

Résumé

L'enfant occupe une position importante dans la société, c'est pour cette raison que les législations célestes, et la plus part des législations statuaires y compris la législation algérienne prévoyaient une protection pénale étendue de l'enfant par le biais d'un ensemble de dispositions du Code pénal, En criminalisant certains actes qui contribueraient à brouiller l'identité de l'enfant et à lui enlever son vrais descente.

Les articles 61 à 69 de la loi sur l'état civil précisaient les personnes chargés de la déclaration de naissance et les dates spécifiées afin de lutter contre la propagation du phénomène de métissage et l'augmentation du nombre des enfants de descendance anonyme.

Mots clés: Enfant – loi - descendance - crime – punition .

* Corresponding author, e-mail: ilhemchabane7@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2019.

مقدمة

إن النسب حق للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية وكذلك القوانين الوضعية ، وهو رابطة الدم التي تربط الطفل بوالديه كما تربط الأصول بالفروع فيترتب على هذا الحق معرفة هوية الطفل ، ويشترط لثبوت النسب أن ينتج الولد عن زواج شرعي بين رجل و امرأة .

غير أن إنكار النسب أو إدعائه بغير وجه حق يعد أمرا مخالفا شرعا لقوله تعالى : **أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم** (سورة الأحزاب الآية 05)

ولقد تضمنت معظم الاتفاقيات حماية حقوق الطفل ، كحقه في الاسم و الجنسية و الحق في معرفة أبويه .

وهو الشيء الذي نص عليه قانون الحالة المدنية فوضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص و ذلك من خلال المواد من 61 إلى 69 والتي تبين كيفيات و أوقات التصريح بالمواليد والأشخاص المكلفين بذلك .

كما جاء قانون العقوبات ليدعم هذه القواعد فنص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية في قسم خاص أدرجه تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل،سواء كان هذا الطفل حديث العهد بالولادة أم لا ، كما لم يفرق بين ما إذا كان طفلا طبيعيا أو شرعيا ، هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية : ما مدى فعالية الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية نسب الطفل من الجرائم الماسة بحالته المدنية ؟ وهل وفق في الحد من هذه الجرائم ؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول حماية نسب الطفل بتجريم عدم التصريح بميلاده والمبحث الثاني حماية نسب الطفل بتجريم الأفعال المانعة من التحقق من شخصيته.

المبحث الأول

حماية طفل بتجريم عدم التصريح بميلاده

يعد حق النسب من الحقوق اللصيقة بالطفل و يشترط لثبوته أن يكون المولود ناتج عن زواج شرعي بين رجل وامرأة حيث نصت المادة 41 من ق.أ على أن ينسب الولد لأبيه متى كانت الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة [1] وهذا من خلال عملية الولادة التي تعتبر واقعة طبيعية يبنى على أساسها نظام النسب ، ولقد تكفل المشرع الجزائري بتنظيم هوية الأشخاص لاسيما الأطفال وذلك بإصدار مجموعة من النصوص القانونية تعود أساسا إلى كل من قانون العقوبات ، قانون الحالة المدنية وقانون الجنسية بالإضافة إلى قانون الأسرة .

فضلا عما تتيحه هذه القوانين من معرفة تاريخ الميلاد والجنس والنسب وعلى أساسها تقررت حقوق الطفل في الجنسية والنفقة و الميراث وهذه الحقوق تصبح تحت رحمة المحيطين بالطفل[2] حال عدم تسجيله ولأجل هذا الغرض بين ق.ح. م كيفيات و

أوقات التصريح بالمواليد (المطلب الأول) كما بين جريمة عدم التصريح بالميلاد (المطلب الثاني)

المطلب الأول

كيفيات و أوقات التصريح بالمواليد

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة (5) أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 ف 3 من ق.ع.ج (3)

ولقد جاء في هذه الفقرة كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون وخلال المواعيد المحددة يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج [4] بينما أوجب المشرع المصري في نص المادة 14 من قانون الطفل لعام 1996 المعدل و المتمم الإبلاغ عن المواليد خلال 15 يوما من تاريخ حدوث الولادة[5]أما المشرع المغربي فقد نظم التصريح بالولادة في قانون الحالة المدنية ومرسومه التطبيقي الصادر في 9 أكتوبر 2002 تحت رقم 2.99.665 إذ جعل التصريح إجباريا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الولادة [6]، وعلى ما يبدوا أنه أعطى لأشخاص الملزمين بالتصريح الوقت الكافي للتصريح بمواليدهم كذلك بينت المادة 61 ق.ح.م أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن الولادة و في الأجل القانوني أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل ، مع بيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب ، ويتم تمديد أجل التصريح بالولادة في ولايتي الواحات و الساورة وكذا في البلاد الأجنبية ، فيتم التصريح خلال عشرة أيام (10) من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل إلى ستون يوما (60) وذلك في ولايتي الواحات و الساورة بموجب مرسوم يحدد إجراءات و شروط هذا التمديد[7]

ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الولايتين السابق ذكرهما و كذا البلاد الأجنبية، أما إذا كان آخر يوم جمعة أو صادفه يوم عطلة يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة ، هذا فيما يخص مواعيد و أوقات التصريح بالولادة أما عن الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة فقد حددتهم المادة 62 من ق.ح.م وهم الأب أو الأم أو الأطباء و القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالمسؤول بالتبليغ هنا الشخص الذي ولدت عنده الأم وبالتالي يتم تحرير شهادة الميلاد فورا [8] والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان حريصا بالتبليغ عن ميلاد الطفل وذلك يبرز من خلال تكليفه للشخص الذي ولدت الأم عنده أو أي شخص آخر حضر الولادة ولو لم يكن أحد الأقارب .

كما يبين ضابط الحالة المدنية في عقد الميلاد يوم وساعة ومكان الولادة وجنس المولود و الأسماء التي أعطيت له، وأسماء و ألقاب و مهنة و مسكن الأب و الأم و كذلك بالنسبة للقائم بالتصريح م 63 ق.ح.م ويتم اختيار اسم المولود من طرف الأب أو الأم أو المصرح وذلك في حالة عدم وجودهما م 64 ق.ح.م ويترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل م66 ق.ح.م ولقد اهتمت كل التشريعات

بتوفير حماية شاملة للطفل و يظهر ذلك من خلال توقيع معظم الدول على الاتفاقيات والمواثيق الخاصة به نذكر منها ما نصت عليه المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته" لكل طفل الحق في اسم عند مولده و يقيد فور مولده كما له الحق في الحصول على جنسية "[9]و هو الشيء الذي تم التوقيع عليه من طرف الجزائر في اتفاقية حقوق الطفل[10]وكذلك نص المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل لعام 1989 على حق كل طفل في الاسم والجنسية **(11)**وهذا ما أكده القانون المدني الجزائري في المادة 28 ، إذ يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر و أن يلحق لقب الشخص أولاده[12] ومن هنا تقع مسؤولية اختيار الاسم على كاهل الأهل من جهة حسن اختياره وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما حق الولد على الوالد فقال صلى الله عليه وسلم (أن يحسن اسمه و يحسن أدبه)[13]، كما أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم و أسماء أبائهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :**« إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم»**[14] لهذا يجب على الآباء اختيار أسماء ذات معنى طيب يبعث التفاؤل والأمل مراعاة ما استحبه رسولنا الكريم وما كرهه[15].

وإذا تمت الولادة على متن سفينة خلال سفر بحري فيتم التصريح بالميلاد خلال خمسة أيام (5) من طرف الأب أو الأم أو الغير ويحرر عقد الميلاد من طرف قائد السفينة ويسجل في دفتر البحارة ، وإذا توقفت السفينة في ميناء أجنبية فيسلم إلى الموظف الدبلوماسي الجزائري المسندة له مهمة ضابط الحالة المدنية م 68 ق.ح. م[16] وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أنه لا يمكن إصدار حكم بإلغاء نسب مدون في عقد مسجل بتراب دولة أجنبية[17] فرغم الحصانة التي كفلتها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية للطفل إلا أنه يمكن الاعتداء على حقوقه من طرف الأشخاص الذين ذكرناهم سابقا فيجدون أنفسهم أمام جرائم سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الثاني

جريمة عدم التصريح بالميلاد

تعتبر واقعة الميلاد واقعة مادية لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية ، فأوجب الإبلاغ عن كل مولود وحدد مدة القيام بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها و إثباتها .

ويمكن تعريف هذه الجريمة أنها التستر أو السكوت عن واقعة ميلاد طفل وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 442 ف 3 ق. ع .ج وسوف نتناول في هذا المطلب أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد (الفرع الأول) والعقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد

يجب لقيام كل جريمة توفر أركان خاصة بها ولهذا سوف نتناول في هذا الفرع الركن المادي لجريمة عدم التصريح بالميلاد (الفقرة الأولى) والركن المعنوي

لجريمة عدم التصريح بالميلاد (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الركن المادي

يقوم الركن المادي على جملة من العناصر يمكن استنباطها من النصوص القانونية المذكورة أعلاه ويمكن إجمالها

في عنصرين، عنصر الامتناع عن التصريح بميلاد طفل خلال الأجل القانوني و عنصر الأشخاص المعنيين بواجب التصريح .

يعد عنصر الامتناع عن التصريح بميلاد طفل خلال الأجل القانوني من العناصر الخاصة التي تساهم في قيام جريمة عدم التصريح بالولادة و التي تقوم على التصرف السلبي الصادر من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 62 ق.ح.م ، والمذكورين عل سبيل الحصر و ذلك بسهو أو إهمال أو إغفال التصريح به دون مبرر شرعي أو قانوني [18] ولم تفرق المادة هل الطفل ولد حيا أو ميتا ولكن يشترط الفقه الفرنسي أن تستمر مدة الحمل 180 يوما حتى يجب التصريح بالطفل في حالة وفاته[19] وهذه المدة هي اقل مدة يمكن أن يولد فيها الطفل حيا وهي تعادل مدة 6 أشهر وجاء تحديدها من خلال قوله تعالى :« **ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**» [20].

كما يستدل بقوله تعالى : « **الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** »[21]فإن أقل مدة حمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع هي سنتان إذا أسقطناها من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر مدة الحمل ، وهذا ما جاء في المادة 42 ق.أ أقل مدة حمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر [22] .

أما العنصر الثاني لقيام الجريمة هو فوات الأجل المحدد في القانون للتبليغ عن ميلاد الطفل وهو (5) أيام بالنسبة للأطفال المولودين ضمن واحدة من بلديات الوطن و (10) أيام ابتداء من اليوم الموالي ليوم الولادة بالنسبة للأطفال المولودين في بلديات ولايتي بشار و ورقلة [23]

كما يعد عنصر توفر الالتزام بالتصريح من العناصر المكونة لهذه الجريمة حيث نصت المادة 62 من ق.ح.م على الأشخاص الملزمين بالتصريح بالميلاد و يمكن ترتيبهم على النحو التالي:

الأب و هو المسؤول عن عدم التصريح ، باعتباره أول من ذكر في النص فمن المنطقي أن يلتزم بهذا الواجب عندما يكون حاضرا في عملية الولادة ، وتأتي الأم في المقام الثاني فالمشرع هنا لم يراعي الظروف الصحية للأم و أجبرها على التصريح بالمولود [24]على عكس المشرع الفرنسي الذي يعفي الأم من واجب التصريح طبقا للنص المادة 56 قانون مدني فرنسي [25] أما الأطباء والقابلات فيحتلون المقام الثالث إذا كان الوالد غائبا أو عاجزا أو ميتا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد أو في حالة امتناع الأب أو الأم بالتصريح ينتقل هذا الواجب إلى الأطباء أو القابلات أو الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة وهذا يكون إذا ولدت الأم في محل إقامتها أو في أحد الأماكن المشروعة أما في حالة ولادتها خارج محل الإقامة يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة و الإدلاء بالتصريح من أحد الملزمين يحرر الآخرين من واجب التصريح .[26]

الفقرة الثانية : الركن المعنوي

تعد جريمة عدم التصريح بالمولود في المواقيت القانونية جريمة عمدية يجب لقيامها توفر النية الإجرامية بأن يتعمد الجاني عدم التبليغ عن ميلاد الطفل خلال الآجال القانونية ويحدث هذا كثيرا عندما يكون الحمل غير شرعي للتستر عن الفضيحة ،[27] وحماية لنسب الأطفال من الضياع قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة سنتطرق لها لاحقا.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالميلاد

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة عدم التصريح بالميلاد من خلال المادة 442 ف 3 من (ق.ع.ج) حيث جاء فيها:« يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة » [28]أما المشرع المصري فقد جرم كل فعل من شأنه الإدلاء ببيان غير صحيح عند التبليغ عن المولود ، حيث تناولت المادة 24 من قانون الطفل المصري ، جريمة الإدلاء عمدا ببيان غير صحيح من البيانات الواجب ذكرها عند التبليغ عن المولود وهو يوم الولادة ، وتاريخها وجنس الطفل و اسمه ولقبه واسم الوالدين و لقبهما و جنسيتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما (المادة 16 من قانون الطفل)، إذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه أو بإحداهما [29].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الأفعال في قانون الحالة المدنية لكن بالرجوع إلى المادة 216 و 217 من ق.ع.ج نجد أنها تجرم كل تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها و موضوع النسب يندرج ضمن المحررات الرسمية ، فأي تصريح غير صحيح أو تزييف للبيانات يعرض مرتكبها إلى نفس العقوبات والغرامات المقررة في هاذين النصين[30]والملاحظ على نصوص قانون العقوبات أنها بالرغم من احتوائها على أحكام تقرر الحماية الجنائية للنسب الطفل ، إلا أنها جاءت خالية من تجريم إنكار النسب ، وهو ما يشكل فراغا قانونيا من الواجب تداركه، ولتوفير حماية أكبر للأطفال والحفاظ على نسبهم سنتناول جريمة أخرى وهي جريمة عدم تسليم الأطفال حديثي العهد بالولادة و التي غالبا ما تكون أسباب التخلص منهم نتيجة عدم رغبت الأم في الاحتفاظ بالطفل بسبب علاقة غير شرعية أقدمت عليها مع والد الطفل .

المبحث الثاني

حماية نسب طفل بتجريم الأفعال المانعة من التحقق من شخصيته

لقد ساهمت العديد من الأفعال في طمس هوية الطفل في الآونة الأخيرة مما أصبحت تشكل خطرا على نسبه وانطلاقا من هذا سنتطرق إلى جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (المطلب الأول) وجريمة إخفاء نسب طفل (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

أصبحت واقعة العثور على طفل حديث العهد بالولادة أكثر انتشارا وهذا راجع لانحلال المجتمع الجزائري نتيجة تبنيه القيم الغربية و تخليه عن القيم الإسلامية وهي ظاهرة خطيرة لما فيها من تعريض حياة الطفل للخطر.

لكن رغم هذا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 و ميثاق الطفل العربي لعام 1984 على حقوق الطفل الذي عثر عليه في الرعاية و الحماية أسوة بالطفل المولود عن علاقة شرعية ولهذا يعامل الأطفال غير شرعيين معاملة الأطفال الشرعيين [31]على عكس التشريعات الأردنية التي تعطي الطفل الشرعي حقوقا كالنسب و الميراث و الحضانة و النفقة بينما تحرم منهم الطفل الغير شرعي[32].

وجاءت المادة 67 ف 1 ق.ح.م تلزم كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور على الطفل [33] والذي زاد من تعزيز هذه الحماية ما تكفل به قانون العقوبات من خلال نص المادة 442 ف 3 التي جاءت لتعاقب كل من يخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 67 ق.ح.م فمن خلال هذا المطلب يمكن تحديد أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الأول) والعقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

أركان جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

وتكمن هذه الجريمة في الركن المادي (الفقرة الأولى) والركن المعنوي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالعثور على الطفل حديث العهد بالولادة ويقصد بالطفل حديث العهد بالولادة هو الذي ولد منذ بضعة ساعات أو بضعة أيام على الأكثر[34]، حيث اختلفت التشريعات في تحديد هذه الفترة فأعتبر المشرع الانجليزي الطفل حديث العهد بالولادة الذي لم يكمل عامه الأول أما المشرع الفرنسي فحداثة الولد عنده تنتهي بمرور ثلاثة أيام وهي الفترة المحددة للتصريح بالمواليد [35] ويمكن تعريف هذه الجريمة على أنها إخلال بالتزام قانوني يتمثل في تسليم طفل حديث العهد بالولادة إلى السلطات المحددة قانونا .

كما يتحقق هذا الركن بامتناع كل من وجد طفل حديث العهد بالولادة القيام بما يلي :

تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب القانون ، إضافة إلى الإقرار به أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به [36]

وجرم القانون المصري هو الآخر واقعة عدم الإبلاغ عن اللقطاء وتسجيل ميلادهم في المادة 20 من (ق.ط.م) كل من عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو أقرب جهة شرطة مختصة أما إذا عثر عليه في إحدى القرى يسلم

للعمدة أو الشيخ بمثابة التسليم لجهة الشرطة ويقوم العمدة بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة الأقرب على أن يحرر محضر يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل كساعة ومكان وظروف التقاطه وسنه الظاهري و جنسه أو أية علامة خصوصية من شأنها أن تسهل التعرف عليه والسلطة أو الشخص الذي سلم الطفل إليه ويسجل هذا المحضر بتاريخ تحريره في سجلات الحالة المدنية إذ يعد عقدا مفصلا بمثابة عقد ميلاده يذكر فيه كل البيانات السابقة والأسماء واللقب المعطاة للطفل ويكون هذا المحضر بمثابة عقد ميلاد مؤقت إذا تم العثور على عقد ميلاد الطفل أو صرح بنسبه الحقيقي بموجب أمر من وكيل الجمهورية م 67 ف 6 [37]والمعلومات الخاصة بالشخص الذي عثر عليه إذ لم يرفض هذا الأخير ذلك (38)

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة جريمة عمدية يكفي لتحققها توفر القصد الجنائي ،وهو الامتناع عن تسليم طفل عثر عليه وهو حديث العهد بالولادة إلى الجهات المعنية و بالتالي يتقرر الجزاء على الجاني[39]

الفرع الثاني:

العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 442 ف 3 من ق.ع.ج بالحبس من 10أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8.000 إلى 16.000 دج[40]وتشمل العقوبة الشخص الذي يقدم طفل دون السابعة من عمره إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية في حين كان الطفل قد سلم إليه لرعايته أو لسبب آخر، ويمكن للمتهم التملص من العقوبة المذكورة سابقا إذا أثبت أنه غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا ولم يجد من يوفر له ذلك ،[41] كما نصت المادة 23 من قانون الطفل المصري أن يعاقب على مخالفة أحكام المادة 20 من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات و لا تتجاوز مائة جنيه [42]

وقد يصبح هذا الجرم أكثر خطورة على الطفل في حالة إخفاء وتزييف نسبه والمقصود هنا هو ادعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه و إعطائه نسب آخر مما يحول من التحقق من شخصيته الأمر الذي يساهم بصفة كبيرة في اختلاط الأنساب وهذا ما سنوضحه .

المطلب الثاني

جريمة إخفاء نسب طفل

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 321 ق . ع [43] في القسم الثالث والذي جاء تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والتي عدلت أولا بموجب القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 1982/02/13 وبعدها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، وقد استمد المشرع مضمونها من نص المادة 345 قانون العقوبات الفرنسي القديم التي عدلت إلى المادة 227-13 في القانون الحالي [44] ولكي تصبح الفكرة أكثر وضوحا يجب التطرق إلى العناصر المكونة لهذه الجريمة (الفرع الأول)

والعقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

أركان جريمة إخفاء نسب طفل

تقوم هذه الجريمة في حالة تعرض الطفل لبعض الأفعال لكن المشرع الجزائري لم يوضح ما إذا كان حديث العهد بالولادة أم أكثر سنا، ولا يهم إن كان هذا الطفل طبيعيا أو شرعيا[45]وتقوم هذه الجريمة على ركن مادي (الفقرة الأولى) وركن معنوي (فقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر صورة من الصور التي حددتها المادة 321 ق.ع .ج وتحقيق نتيجة معينة تتمثل في الاعتداء على نسب الطفل أو شخصيته وهي النقل ،الإخفاء ،الاستبدال وتقديم طفل لامرأة لم تضعه

ويتحقق النقل (le déplacement) بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يتواجد به ونقله إلى مكان آخر[46]بشكل يساهم في إخفاء نسبه "لأنه إذا لم يوجد تهديد للنسب الطفل من هذا النقل فإن المادة تصبح بلا موضوع "وحينها يشكل هذا الفعل الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق.ع.ج [47] وقد يساهم هذا الفعل في قيام جريمة أخرى تتمثل في تحويل قاصر .

أما إذا كانت الصورة متمثلة في الإخفاء (le recel) فتتحقق بأن يتولى الخاطف بنفسه فعل الخطف وفعل الإخفاء معا فتتعدد بذلك جرائمه ، إما أن يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى غيره إخفائه بأن يحتفظ به ويربيه في ظروف يتعذر معها إثبات حالته المدنية [48] لكن لا تقوم جريمة إخفاء نسب طفل في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين و مثال ذلك إخفاء المرأة نسب ولدها عن أبيه الذي ادعت أنها أجهضته بعد طلاقها منه .

أما الاستبدال (la substitution) فيتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه بدل طفل آخر وضعته امرأة أخرى والهدف هنا تغيير نسب الطفل الأصلي [49]وتقوم هذه العملية عادة في المستشفيات أو المصحات .

وفي حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضعه(la supposition) كما لو كانت عاقرا وهنا يتم إقحام طفل في أسرة لا تربطه بهم أي رابطة قرابة وحرمانه من أسرته الحقيقية و يحدث هذا الفعل عادة في المدن أين تكثر الولادات وذلك لتمكين زوجيين لم ينجبوا من الحصول على طفل دون اللجوء إلى التبني المحرم شرعا و قانونا لقوله تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبنائكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل أدعوهم لأباهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا أباهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) [50]ونص المادة 46 من ق . أ " يمنع التبني شرعا و قانونا [51]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

و لقيام هذه الجريمة يكفي أن تتحقق صورة من الصور المذكورة في الأعلى مع توفر نية محددة وهي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بجميع عناصرها للوصول إلى تحقيق نتيجة الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل وذلك بتغيير حالته المدنية [52]ولا يهم الدافع الذي يرمي إليه فقد يكون التستر على حمل امرأة أو يكون الدافع الانتقام أو المال [53] أما إذا ارتكب الفعل دون تعمد وكان تغيير لا إرادي لرضيعين أثناء الولادة فإن ذلك لا يؤدي إلى قيام الجريمة [54]

الفرع الثاني:

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء طفل

بالرجوع إلى نص المادة 321 من قانون العقوبات نجد أن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تختلف باختلاف خطورة الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة .

فإذا كان الفاعل شخص طبيعي و الضحية طفل حي تأخذ الجريمة صورتين إحداهما جناية وتكون في حالة إخفاء أو تغيير نسب طفل حي و قد جاءت الفقرة 1 من المادة 321 ق .ع .ج بعقوبة السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.000 دج لكن في حالة تسليم طفل لامرأة لم تلده سواء كان التسليم اختياري من طرف والديه أو إهمالا منهما جعل المشرع ظرفا مخففا للعقوبة فتنتقل من جناية إلى جنحة وتصبح العقوبة من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ويقع عبء إثبات أن الطفل ولد حيا على عاتق النيابة العامة .

غير أن المشرع لا يعاقب إذا كان الضحية طفلا ميتا على الاعتداء على الحالة المدنية للطفل وإنما يعاقب على شخص الطفل ذاته وفيها صورتان :

صورة الاعتداء على شخصية طفل لم يثبت انه ولد حيا ونصت عليها المادة 321ف 2 ق.ع.ج وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وصورة الاعتداء على شخصية طفل ثبت انه لم يولد حيا وتشكل هذه الصورة مخالفة نصت عليها المادة 321 ف 3 ق.ع.ج وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين و غرامة من 10.000إلى 20.000 دج [55]، والمقصود بالطفل هنا الذي هو المولود بعد مدة ستة أشهر من الحمل كما ذكرنا سابقا لأنه إذا وضع بعد 6 أشهر كان الفعل إجهاض سواء إجهاض المرأة الحامل لنفسها أو إجهاضها من طرف الغير [56] وتحكمه المادة 304 وما بعدها .ق.ع.ج ونصت المادة 283 من قانون العقوبات المصري على أنه (كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس) وتخضع عقوبة الحبس في هذه الجريمة للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 18 ف 1 ق.ع مصري من 24 ساعة إلى 3 سنوات[57]

وقد أصبح الشخص المعنوي أيضا محل مسائلة جنائية عن هذه الجريمة حيث نصت الفقرة السادسة منها على تكييف عقوبة الغرامة بحسب الكيفيات المفصلة في المادتين 18 و 18 مكرر 2 ق.ع.ج عند الاقتضاء وبالرجوع إلى مضمون المادتين

نجدها تطبق غرامة تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي إلى جانب العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 18 مكرر ق.ع.ج وهي الحل، الغلق ، الإقصاء من الصفقات ، المصادرة ، المنع من النشاط ، نشر الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية .(58)

والملاحظ عن كل هذا التشديد في العقوبات و فرض الغرامات على مرتكبي الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل يكشف لنا مدى حرص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على توفير الحماية الجنائية لنسب للطفل الأمر الذي يقلل من ظاهرة اختلاط الأنساب وانتشار أطفال مجهولي النسب.

خاتمة

نصل إلى أن الشريعة الإسلامية كرمت الطفل و كفلت له حقوقه ، فسلك المشرع الجزائري مسلكها وهذا يظهر من خلال نصوص قانون الحالة المدنية التي حرصت على حماية حقوق الطفل كمنحه اسم وتسجيله فور مولده لدى ضابط الحالة المدنية ، فهي لم تفرق بين جنس المولود ولونه ، كما جاءت المواد من 40 إلى 46 قانون الأسرة تسعى للحماية من اختلاط وضياع النسب .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الطفل لقي حماية قصوى من صور الإيذاء فجعل هذا الأخير عقوبات وغرامات للأشخاص الذين أخلوا بالتزاماتهم وقد حصرتهم المادة 62 ق. ح.م في الأب أو الأم أو الأطباء والقابلات ...الخ

لكن بالرغم من أن قانون العقوبات يحتوي على أحكام تقرر الحماية الجنائية للنسب الطفل كتجريم عدم التصريح بميلاده و عدم تسليمه في حالة العثور عليه وإخفاء نسبه بصفة تمنع من التعرف على نسبه الحقيقي، إلا أنه أهمل مسألة تجريم إنكار النسب ،لهذا كان من الأجدر أن يتدارك المشرع هذا الفراغ ويملئه بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية .

والأمر نفسه بالنسبة للقانون الدولي فقد نص على حقوق الطفل في معظم الاتفاقيات والإعلانات

لكن قلا ما نجد في موادها ما ينص على حق الطفل في النسب أو ما ينص على حق اللقيط كغيره من الأطفال بينما تنص على التبني الذي يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية و يعتبر انتهاكا لحقوق الطفل لما فيها من تعارض مع حقه في التعرف على نسبه .

التهميش :

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 .
2- لم يعرف القانون الجزائري الطفل تعريفا دقيقا لكنه حدد سن الرشد في القانون المدني حسب المادة 40 عند بلوغ 19 سنة ، ونصت المادة 7 من قانون الأسرة على أن سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر أما سن الرشد في القانون التجاري فيحدد بـ 18 سنة كاملة لممارسة التجارة وذلك وفق المواد 5 و 6 من القانون التجاري الجزائري وهو السن الذي حدده قانون الإجراءات الجزائية أما قانون العمل فاعتبر السن القانوني للعمال في تمام الشخص لسن 16 سنة وهو ما أوردته المادة 15 من قانون علاقات العمل المعدل والمتمم .
3- الأمر رقم 70 20 مؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 يتعلق بالحالة المدنية .
4- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
5- المحلاوي أنيس السيد ، الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، (د.ط) ص111.
6- وليد صالح أحمد عبد الرب ، إدريس عباسي ، الحماية القانونية لحق الطفل في النسب من خلال مدونة الأسرة و الحالة المدنية ، بحث لنيل الإجازة في الحقوق ، جامعة محمد الخامس السويسي ، الرباط، 2009 ، ص 44 .
7- مرسوم رقم 73- 161 مؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 يتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الواحات و الساورة .
8- الأمر رقم 20-70 المتضمن قانون الحالة المدنية
9- المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999 .
10- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20 نوفمبر1989 بدأ نفاده في 2 سبتمبر 1990 .
11- المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 .
12- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
13- رياض النبشة غالية ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي، بيروت لبنان ، 2010 ، الطبعة الأولى ، ص 25 .
14- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، حقوق الطفل نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي و المسلم في العالم المعاصر ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 1426 ه- 2005 م (د. ط) ،ص 53 .

15- هنادي صلاح البلبيسي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الميثاق العالمي لحقوق الطفل، قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005 ، ص55 .
16- الأمر 70- 20المتضمن قانون الحالة المدنية .
17- المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 2006/12/13، مجلة قضائية، عدد 1، سنة 2007 ، ص 521 .
18- المحلاوي أنيس السيد ، مرجع سابق ، ص 112.
19- لنكار محمود ، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 ، ص 129 .
20- سورة الأحقاف (الآية 15) .
21- سورة البقرة (الآية 233) .
22- قانون الأسرة المعدل و المتمم
23- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، دار هومة الجزائر ، 2013 (د.ط) ص188
24- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 الطبعة الحادية عشر ، الجزء الأول، ص 176 .
25-Crim 10 Sept . 1847 . Voir Robert Vouin . Edition Dallaz toulouse .France . 1971 .3eme .edition .
26- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص 176.
27- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، (د . د)، (د. م)، 2010، (د.ط) الجزء الثاني ، ص 140 .
28- قانون العقوبات المعدل و المتمم .
29- قانون الطفل المصري رقم 12 سنة 1996 و المعدل و بالقانون 126لسنة 2008 .
30- قانون العقوبات المعدل و المتمم.
31- رياض النبشة غالية ، مرجع سابق ، ص 123
32- الخوالدة سفيان محمود ، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات ، دار وائل لنشر ، عمان، 2013 ، الطبعة الأولى ، ص 24 .
33- قانون الحالة المدنية .
34- الظاهر أن القانون لا يقصد بحداثة الولد فقط الطفل الذي يتم العثور عليه قبل انقضاء خمسة أيام من ميلاده بالنسبة للطفل معلوم الأبوين الذي يتم العثور عليه في أي وقت لاحق من الأيام والشهور الموالية لميلاده .
35- طه محمود أحمد ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، دار حامد ، الأردن ، 1435 ه- 2014 م الطبعة الأولى ، ص 37 .
36- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 177 .
37- قانون الحالة المدنية

38- حسن محمد هند ، النظام القانوني لحقوق الطفل ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، (د.ط) ص37.
39- لنكار محمود ، مرجع سابق ،ص 132
40- قانون العقوبات المعدل و المتمم .
41- دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 141 .
42- قانون الطفل المصري .
43- تنص المادة 321 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج ، كل من نقل عمدا طفلا ، أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع ، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته .
وإذا لم يثبت أن الطفل لم يولد حيا ، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ،غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه لامرأة لم تضع حملا ، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه ، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 510مكرر من هذا القانون ، تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18مكرر ، وفي المدة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر .
44- Coude pénale français ,dernière modification 09/06/2018 , édition 12/06/2018
45- دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 143
46- حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009، ص 119 .
47- لنكار محمود ، مرجع سابق ، ص 119 .
48- دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 143 .
49- المحلاوي أنيس حسيب السيد ، مرجع سابق ، ص 130 ، مقدم عبد الرحيم ، الحماية الجنائي للأحداث ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1 ، 2011 ، ص 262 .
50- سورة الأحزاب الآية 5 .
51- قانون الأسرة المعدل و المتمم
52- دردوس مكي ، مرجع سابق ، ص 144 ، قصير علي ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، علوم قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2008، ص 89.
53- بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ،ص 179
54- لنكار محمود ، مرجع سابق ، 119 .
55- قانون العقوبات المعدل و المتمم

56- أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، (د.ط) ، ص 361
57- قانون العقوبات المصري
58- قانون العقوبات المعدل و المتمم